لانه يخرج عقب النفس اومن قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واول وقته
بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل
انه بدا خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه
لاسها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في
الروضة وموضع من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النفا الذي
ليس بسببه دم نفاسا فيجب عليها الصلاة في النفا المذكور وقد صحح في
المجموع انه يجب غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قولهم
المضغة يبطلان صوم من ولدت ولداجافا لانه لما كانت الولادة مظنة
خروج الدم انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا
وان تحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن المقري في روضه يحتمل
لكل منهما لكنه الى الثاني اقرب وفضية الاخذ بالاول ان زمن النفا
لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النفا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين
ولو رأت من حقق هذا انتهى ولو لم تر نفاسا اصلا فهل يباح وطؤها
قبل الغسل او التيمم بشرطه اولا افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو
كان عليها جنابة بل عللوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه متى
سقط ولو لم ترد ما الا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها
اصلا على الاصح واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما اعتبارا بالوجود
في كل ذلك واما خبر ابي داود عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفسا
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فليس فيه
ما يدل على نفي الزيادة او يكون محمولا على الغالب او على نسوة مخصوصة
وابدى ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معنى لطيفا وهو ان النبي
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة
ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حين خروج النطفة
لكونه غذاءه وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض

عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين ويحرم به ما يحرم بالحيض لا
دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض
الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه
لشبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به
العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولها قبله بمجرد الولادة
ويجاب عنه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة
عن البندنيجي وأقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت
الصلاة لانه ان وجد في الاشافقد تقدم وجوبهما وان وجد في اللواتي
فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شيء على
عبارة المنهاج وعبوره ستين كعبوره اكثره اي كعبور الحيض اكثره
وهو خمسة عشر وح فينظر ابتداء هي ام معتادة مميزة ام غير مميزة
ونفاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض في غالب
احكامه فذلك في الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور مبتدئة مطلقة
في النفاس بناء على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس اصلا اذا ولدت
فرأت الدم وجاوز الستين انها كالمبتدأة لانه لم يكن ابتداء نفاسها معلوما
وبه يفتي التحير المطلق ومن احكام الباب انه يجب على المرأة ان تتعلم
ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها
عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العلما ويجب عليه
تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سأل واخبرها ففي ذلك غنية
عن خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحل
وطي من طهرت عقب انقطاع حيضها او نفاسها

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر فانهما ليسا من
انواع الصلاة وغير جامع لصلاة الاخرس فانها صلاة شرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)